وكبير ومعروف ليلا يجاء ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة
في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز** للقاضي **ان يقبل**
الهدية وان قلت فان اهدي اليه من له خصومة في
الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية
ام لا سواء كان **من اهل عمله** ام لا ام لم تكن له خصومة
لكنه لم يهد له قبل ولاية القضاء ثم اهدي اليه بعد
القضاء هدية حرم عليه قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا
العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت وانما ندعوا
الى الميل اليه ويتكسر بها قلب خصمه واما في الثانية
فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين
لو قبلها ويرد ها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت
المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته
ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهين **تنبيه** يستثنى من ذلك هدية اباعضه
كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه ولو اهدي اليه من
لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز
قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة و
الاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك
ابعد من التهمة اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد
منه كذا في اصل الروضة وقضية تحريم الجميع لكن قال
الرويا ني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس

الهدية

الهدية جاز قبولها لدخولها في المالون والا فلا
وفي الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة فقط
وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى كان اهدي
من عادته قطعا حرم او هل يبطل في الجميع او يصح
منها بقدر العادة فيه نظر وان استظهر الاسنوي
الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والا فلا عبرة
بها والضيافة والعارية ان كانت ممن يقابل باجارة
فحكمها كالهدية والهبة كالهدية والاقلا كالحثه
بعضهم وبحث بعضهم ان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما حثه
ظاهر وقبول الرشوة حرام وما يبذل للقاضي
ليحكم بغير الحق او يمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم **فروع** ليس
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين كالة
الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل
ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير
الخصمين ان عم الموله الذا لها ولم يقطعه كثرة
الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف احد
الخصمين دون الاخر ولا ليتحث بما ذكر المفتي
والواعظ ومعلم القرآن والعلم اذ ليس لهم اهلية

Copyright King Saud University